كاستحقاق الحضور على الشهود ويملك عندهما كما يملك المدعى عليه وتجوز تعديل الفروع
الاصول لان الفروع من اهل التزكية وكذا اذا عدل احد الشهودين صاحبه ولا يتهم بان
فيه تنفيذ شهادته لان العدل لا يتهم بمثله اذ لو اتهم لانسد باب الشهادة وتجيز
سكوتهم يعني لو سكت الفروع عن تعديل الاصول جاز شهادتهم عند ابي يوسف لانهم
ما نقلوا قول الاصول لكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان
قالوا لا نعرف الاصول اعدل اولا لا يرد القاضي شهادتهم ويسال عن الاصول غيرهم
وهو الصحيح وينظر الحاكم في حالهم اي حال الاصول واوجبه اي محمد التعديل لان الشهادة
انما تقبل بالعدالة فاذا لم يعرفوا عدالتهم لم يعرفوا شهادتهم فلا يصح نقلها
الاصول شهادتهم ردت من الفروع بان قال الاصول ما لنا شهادة على هذه الحادثة
وماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضورهم فلا يلتفت
الى شهادة الفروع لثبوت التعارض بين خبر الاصول وخبر الفروع والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادات

ولا يصح الا في مجلس القاضي اي قاض كان لان الرجوع عن
الشهادة توبة عما ارتكب من قول الزور والتوبة بحسب الجناية كما قال عم التوبة السر بالسر
والعلانية بالعلانية فلما كان شهادة الزور خصوص القاضي يجب ان يكون توبتها كذلك
ولو اقام المقضي عليه بينة ان الشاهدين رجعا عند غير القاضي لا تسمع ولو اقام بينة انهما
اقرا برجوعهما عند غير القاضي تسمع لان اقرارهما به يكون رجوعا منهما في الحال وتسقط قبل الحكم
بها يعني اذا رجعا قبل حكم القاضي بشهادتهما تسقط ولا يقضى بها لان كلاميهما الاول والثاني متناقضا
وبعده اي بعد الحكم اذا رجعا لا يفسخ لان كلاميهما الاول ترجح باتصال الحكم به ويضمنون ما اتلفوه
بشهادتهم لانهم صاروا سببا لاتلاف المال على وجه التعدي ظهر منهم الضمان كحفر البئر وفي شرح المص
هذا اذا قبض المدعي المال دينا كان او عينا لان الاتلاف لا يتحقق بدون قبضه الى هنا كلامه لكن
هذا مختار شمس الائمة وقال شيخ الاسلام هذا مسلم اذا كان المال دينا واما اذا كان عينا فيجب
الضمان على الشهود وان لم يقبض المشهود له لان ملك المشهود عليه يكون زايلا عن العين بمجرد القضا
ولهذا لم يجز ان يتصرف فيها وجاز للمقضي له ذلك فالاثنان كل المال يعني اذا شهد شاهدان بمال فحكم
الحاكم به وقبضه المحكوم له ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا كل المال او احدهما اي اذا رجع احد الشاهدين
او اثنان اي اذا رجع اثنان من ثلثة شهود او امراتان مع رجل يعني اذا شهد رجل وامراتان
فرجعتا نصفه يعني نصف المال في هذه الصور لان نصفه ثابت بمن بقي وهو المعتبر في باب
الرجوع حتى لو رجع واحد من ثلثة لا يضمن او واحدتهما اي رجعت احدى امراتين في الصورة السابقة
او تسع من عشر اي اذا شهد رجل وعشر نسوة فرجعت منهن تسع الربع اي يضمن الراجعات ربع
المال لان ثلثة ارباع الحق ثابت بمن بقي وهو الرجل والمراة ولو رجعت ثمان نسوة لا ضمان عليهن

عليهن لثبوت الحق بمن بقي فان رجع الكل اي الرجل وعشر نسوة فعليه السدس اي على الرجل ضمان سدس
المال عند ابي حنيفة وعليهن خمسة اسداس لان كل امراتين تقومان مقام رجل فصار كما اذا شهد
ستة رجال فرجعوا وقالا النصف وعليهن الباقي يعني يضمن الرجل النصف والنسوة النصف
لانهن وان كثرن يقمن مقام الرجل ولهذا لا تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل قيد برجوع الكل
لان الرجل لو لم يرجع كان عليهن النصف اتفاقا لبقاء من يثبت نصف الحق ولو شهد رجلان
وامراة ثم رجعوا ضمنا خاصة يعني لا تضمن المراة لانها صارت كالمعدومة في الشهادة مع
وجودهما ولو رجع شاهدا نكاحها بمهر المثل او اقل اي اذا شهد شاهدان على امراة بان فلانا
نكحها بمهر مثلها او باقل منها ثم رجعا وفي شرح الوافي والكنز لو شهدا عليها بانه نكحها على
اكثر من مهر مثلها والمص هذا القيد او نكاحه اياها بمهر مثلها اي شهد شاهدان على رجل بانه
تزوجها بمهر مثلها لم يضمنا اما في صورة الرجوع في نكاحها فلان خروج البضع من ملكها غير متقوم
بدليل ان المريضة لو زوجت نفسها باقل من مهر المثل لم تجب لها كل المهر واما في الرجوع في نكاحه
فلان شاهدين اتلفا ماله بعوض متقوم وهو دخول البضع في ملكه والاتلاف بالعوض يكون
كلا اتلاف وضمنا الزيادة يعني اذا شهدا باكثر من مهر المثل ثم رجعا ضمنا الزيادة على قدر
مهر المثل لانهما اتلفاها بغير عوض واذا شهدا عليها بنكاح بمهر قاصر مثل اذا ادعى نكاحها
على مائة وقالت تزوجتني على الف ومهر مثلها الف فبرهن على مائة فقضى له ثم رجعا بعد الدخول
لا يضمنها اي ابو يوسف الشاهدين النقصان وهو تسعمائة وقالا ضمناه لها قيدنا بقولنا
بعد الدخول قبل الطلاق لانهما لو رجعا بعد الطلاق قبل الدخول لا يضمنان لها شيئا اتفاقا
من الحقايق وهذا الخلاف مبني على ان القول لها الى تمام مهر مثلها عندهما اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر وكان يقضى لها لولا شهادتهما فهما اتلفا تسعمائة فيضمنان وعنده القول قول الزوج
لم يتلفا عليها شيئا او بالبيع اي اذا شهدا بانه باع شيئا بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما لم يتلفا
عليه شيئا بلا عوض او باقل يعني اذا شهدا بانه باع شيئا بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا لانهما لم يتلفا
عليه شيئا بلا عوض او باقل يعني اذا شهدا بانه باع باقل من القيمة ضمنا النقصان لانهما اتلفا
عليه جزءا من المبيع بلا عوض عنه قيد بقوله بالبيع لانه لو ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف
وقيمته الفان فشهد شاهدان ثم رجعا ضمنا الالف فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لانه
رضي بالزيادة وان كان الدعوى من البايع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة كذا قاله صدر الشريعة
او بطلاق يعني اذا شهدا انه طلق امراته قبل الدخول ضمنا نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول في معنى
الفسخ لا يوجب على الزوج شيئا اذا كانت من جهتها كتقبيل ابن زوجها باضافة الفرقة اليه لزمه نصف
المهر فيضمنان له ذكر اذا رجعا او بعده اي اذا شهدا بطلاق بعد الدخول ثم رجعا لم يضمنا
لانهما اتلفا عليه منافع البضع وهي غير متقومة عند الملك او باعتاق يعني اذا شهدا باعتاق عبد فحكم الحاكم

Copyright © King Saud University